

A



DLT/DC/6
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 10 مايو 2024

المؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام واعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم

الرياض، من 11 إلى 22 نوفمبر 2024

ملاحظات بشأن الاقتراح الأساسي للائحة التنفيذية لمعاهدة قانون التصاميم

وثيقة من إعداد الأمانة

تحتوي هذه الوثيقة على ملاحظات توضيحية بشأن الاقتراح الأساسي للائحة التنفيذية لمعاهدة قانون التصاميم بصيغته الواردة في الوثيقة DLT/DC/4 ("الاقتراح الأساسي للائحة التنفيذية"). والملاحظات التوضيحية ليست جزءاً من الاقتراح الأساسي للائحة التنفيذية ولن يعتمدها المؤتمر الدبلوماسي. وفي حال وجود تعارض بين الملاحظات التوضيحية والاقتراح الأساسي للائحة التنفيذية، تكون الغلبة للاقتراح الأساسي.

ملاحظات بشأن الاقتراح الأساسي للائحة التنفيذية لمعاهدة قانون التصاميم

الصفحة

قائمة القواعد

- ملاحظات بشأن القاعدة 2: التفاصيل المتعلقة بالطلب 3
- ملاحظات بشأن القاعدة 3: التفاصيل المتعلقة بتصوير التصميم الصناعي 3
- ملاحظات بشأن القاعدة 4: التفاصيل المتعلقة بالممثلين أو عنوان التبليغ القانوني أو عنوان المراسلة 4
- ملاحظة بشأن القاعدة 5: التفاصيل المتعلقة بتاريخ الإيداع 5
- ملاحظات بشأن القاعدة 6: التفاصيل المتعلقة بالنشر 5
- ملاحظات بشأن القاعدة 7: التفاصيل المتعلقة بالتبليغات 5
- ملاحظة بشأن القاعدة 8: طريقة تعريف الطلب بدون رقمه 6
- ملاحظة بشأن القاعدة 9: التفاصيل المتعلقة بالتجديد 6
- ملاحظة بشأن القاعدة 10: التفاصيل المتعلقة بوقف الإجراءات المتعلقة بالمهل 6
- ملاحظات بشأن القاعدة 11: التفاصيل المتعلقة بردّ الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية اللازمة أو انعدام القصد بناء على المادة 13 6
- ملاحظتان بشأن القاعدة 12: تفاصيل بشأن تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها ورد حق الأولوية بناء على المادة 14 6
- ملاحظات بشأن القاعدة 13: التفاصيل المتعلقة بشروط التماس تدوين ترخيص أو تأمين عيني أو تعديل تدوين ترخيص أو تأمين عيني أو إلغائه 7
- ملاحظة بشأن القاعدة 14: التفاصيل المتعلقة بالتماس تدوين تغيير في الملكية 7
- ملاحظة بشأن القاعدة 17: الاستثمارات النموذجية الدولية 7

ملاحظات بشأن القاعدة 2: التفاصيل المتعلقة بالطلب

- ق1.2 الفقرة (1). البند "1". لن يكون أي طرف متعاقد ملزماً باقتضاء تقديم بيان بصنف تصنيف لوكارنو.
- ق2.2 يشير البند "2" إلى المطلب بالمعنى المحدد في قانون البراءات. ويمكن للطرف المتعاقد أن يشترط تقديم مطلب إذا كانت حماية التصميمات الصناعية موفرة بموجب قانون البراءات. ولن يكون أي طرف متعاقد ملزماً باشتراط المطلب.
- ق3.2 البند "4". سيكون للطرف المتعاقد حرية تحديد شكل الوصف ومحتوياته. ويشمل الوصف وصفا موجزا، حسب ما تقتضيه بعض التشريعات الوطنية.
- ق4.2 يجوز اشتراط البند "6" بالنسبة إلى الطلب الذي يكون فيه المودع هو مبتكر التصميم الصناعي وأيضا الطلب الذي لا يكون فيه المودع هو مبتكر التصميم الصناعي.
- ق5.2 البند "7". في حال لم يكن مودع الطلب هو مبتكر التصميم الصناعي، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تقديم بيان التنازل عن التصميم الصناعي من المبتكر إلى المودع. ويترك لكل طرف متعاقد البت في اشتراط تقديم ذلك الدليل أو عدم اشتراطه. وفي حال اشتراط الطرف المتعاقد تقديم ذلك الدليل، يكون للمودع من حيث المبدأ الخيار بين النوعين من الدليل، أي بيان التنازل أو أي دليل آخر على نقل التصميم الصناعي يقبله المكتب، مثل عقد التنازل الكامل. ويبيّن البند "7" بوضوح أنه في حال أراد المودع تقديم دليل من نوع آخر خلاف بيان التنازل، فلا بد أن يكون من النوع الذي يقبله المكتب. وإذا كان المكتب لا يقبل أي دليل آخر سوى بيان التنازل، وجب على المودع أن يقدم بيان التنازل.
- ق6.2 يمكن البند "10" المكتب من الحصول على المعلومات التي من شأنها التأثير في قابلية التصميم الصناعي للتسجيل أو في التثبت من أن الإيداع قد تم في غضون المهلة المطبقة. ومصطلح "الجدة"، الذي استخدم في إصدار سابق للوثيقة، قد استُبدل بمصطلح "أهلية التسجيل" تفاديا لتضيق نطاق هذا الحكم بلا سبب.
- ق7.2 في الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصميمات الصناعية والمؤشرات الجغرافية (لجنة العلامات)، اقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية نقل البديلين ألف وباء، الواردين بين قوسين مربعين، من المادة 3 من الاقتراح الأساسي إلى القاعدة 2. وقد أدرج البديلان في إطار البند "10" من القاعدة 2 لأنهما يتعلقان بموضوع ذلك البند.
- ق8.2 البند "13". لن يكون أي طرف متعاقد ملزماً بالنص على مدد منفصلة للحماية. وإذا كان الطرف المتعاقد يسمح للمودع بالاختيار بين عدة مدد أولى للحماية، وجب تقديم بيان بالمدّة التي أودع الطلب لأجلها.
- ق9.2 البند "14". تعني كلمة "إثبات" إرفاق نسخة وصل، لكن يمكن تفسيرها بشكل أوسع لتشمل كل أشكال الدفع.
- ق10.2 الفقرة (3). في الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلامات، اقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية إضافة فقرة تنص على أن تجيز الأطراف المتعاقدة الطلبات الخاصة بتصميم جزئي.

ملاحظات بشأن القاعدة 3: التفاصيل المتعلقة بتصوير التصميم الصناعي

- ق1.3 الفقرة (1). يجوز للمودع، بموجب هذا الحكم، اختيار شكل تصوير التصميم الصناعي الذي تُطلب حمايته. وهكذا يمكن للمودعين تصوير التصميم الصناعي بواسطة الصور الشمسية أو الصور البيانية من قبيل الرسوم، أو تشكيلة من هذه الأشكال.
- ق2.3 الهدف من عبارة "أي تصوير مرئي آخر" تغطية أشكال أخرى من التصوير، مثل التصوير المصمم بواسطة فيديوهات أو الحاسوب أو أشكال غير معروفة الآن لكن يمكن أن تظهر في المستقبل. والغرض من هذه العبارة أيضا هو تغطية العينات، إذا قبلها المكتب. ومن المفهوم أنه أيا كان شكل تصوير التصميم الصناعي، ينبغي دائما أن يكون هذا الشكل مرئيا.
- ق3.3 من المتفق عليه عامة أنه ينبغي تصوير التصميم الصناعي بطريقة تكشف عن مظهره بالكامل. وفي حين قد تظهر الحاجة إلى عدة مناظر للتصميم للكشف عن بعض التصميمات بشكل كامل، فلا يمكن استبعاد إمكانية الكشف عن تصميم مجسم بمنظور واحد، كصورة منظورية مثلا.
- ق4.3 الفقرة (2) "1". يجوز أن يبيّن المودع السمات في تصوير التصميم الصناعي التي لا تطلب حمايتها، كالسمات المحيطة به مثلا. ويمكن أن تساعد هذه السمات على فهم طبيعة التصميم الصناعي بشكل جيد على الرغم من أنها لا تشكل جزءا من التصميم

الصناعي في حد ذاته. ويمكن للمودع أن يبيّن الموضوع أو السمات التي لا تطلب حمايتها باستعمال الخطوط المنقطة أو الخطوط المتقطعة في تصوير التصميم الصناعي، أو باستعمال وصف.

ق3.3 تتناول الفقرة (2) "1" السبل المتاحة في تصوير التصميم الصناعي لبيان المواد التي لا تطلب حمايتها. ولكن، ليس في هذا الحكم ما يؤدي إلى البت بأن المواد المبيّنة بالخطوط المتواصلة والتي تطلب حمايتها هي في الواقع تستوفي تعريف التصميم الصناعي بموجب القانون المنطبق للطرف المتعاقد المعني. وفي حال كانت المواد المبيّنة بالخطوط المتواصلة لا تطابق تعريف التصميم الصناعي بموجب القانون المنطبق، فإنه يمكن لمكتب الطرف المتعاقد المعني أن يرفض التسجيل على ذلك الأساس.

ق3.6 تترك الفقرة (3) للمودع إمكانية تحديد عدد المناظر اللازمة للكشف عن التصميم الصناعي بشكل كامل وأنواع هذه المناظر، حسب الحالة. وبالتالي لم يعد المودعون في حاجة إلى تغيير عدد المناظر لاستيفاء شروط الأنظمة القانونية المختلفة التي يودعون طلباتهم بموجبها.

ق3.7 يتيح الحكم في الوقت نفسه للمكاتب طلب مناظر إضافية حيث ترى أن هذه المناظر ضرورية للعرض الكامل للمنتج أو المنتجات التي تجسّد التصميم الصناعي. وأعيدت صياغة هذا الحكم عقب الدورة السادسة والعشرين للجنة العلامات بغية التعبير بوضوح عن إمكانية اشتراط مناظر إضافية بغية إظهار جميع جوانب المنتج الذي يجسّد التصميم الصناعي. أما التصميم الصناعي ذاته، فلا بد أن يُكشف عنه من خلال المناظر التي أودعت في الأصل.

ق3.8 عدّلت صياغة الفقرة الفرعية (ب) عقب الدورة السادسة والعشرين للجنة العلامات للتعبير بوضوح على أن المكتب هو الذي يبتّ في أن المنظر الإضافي يؤدي إلى عرض سمات جديدة أو لا.

ق3.9 لا يحدد هذا الحكم عدداً أقصى من المناظر يمكن للمودع تقديمها أو للمكتب نشرها. وقد يكون تحديد عددها أمراً سلبياً لأنه ليس من المستبعد أن يصبح هذا العدد سريعاً غير ذي فائدة. فبالنظر إلى سرعة تطور وسائل النسخ، قد يتسنى لمكتب غير قادر حالياً على نشر أكثر من عدد محدد من المناظر من دون تكاليف إضافية، زيادة هذا العدد قريباً. كما أنه من غير المستبعد أن تتيح تقنيات نسخ جديدة تسهيل تصوير المودعين للتصاميم المعقّدة بعدد قليل من المناظر.

ق3.10 في غياب حكم خاص بالعدد الأقصى من المناظر، يحتفظ كل طرف متعاقد بحرية تحديد سقف لهذا العدد في قوانينه. ومن المفهوم أن هذا العدد الأقصى ينبغي ألا يكون قليلاً جداً بحيث يتسنى الكشف الكامل عن جميع أنواع التصاميم بما فيها المعقّدة جداً، باستخدام تقنيات النسخ الموجودة.

ق3.11 الفقرة (4). صحيح أن الطلبات المودعة إلكترونياً لا تقتضي أكثر من نسخة واحدة عن التصوير سواء كان واحداً أو أكثر حسب الحال. أما بالنسبة إلى الطلبات المودعة على ورق، فإن الردود على "استبيان الويبو بشأن قانون التصاميم الصناعية وممارساته" تدلّ على أن الأغلبية الكبرى من أعضاء لجنة العلامات الذين أدلوا بأجوبتهم على الاستبيان (72 في المائة) يشترطون نسخة واحدة إلى ثلاث نسخ (انظر (ي) الوثيقة [SCT/19/6](#)). وكشفت المناقشات في لجنة العلامات أيضاً أن استلام أكثر من نسخة واحدة قد يسهّل أحياناً عمل المكاتب، لكن في الواقع لم تعد المكاتب حالياً تحتاج إلى أكثر من ثلاث نسخ. وخلال دورات سابقة للجنة العلامات (انظر (ي) الدورة الحادية والعشرين تحديداً)، فإن الوفود التي أعلنت آنذاك أن تشريعها الساري يقتضي تقديم أكثر من ثلاث نسخ، أشارت إلى إمكانية خفض عدد النسخ إلى ثلاثة فقط أو أقلّ من ذلك في تعديلات مقبلة. وبالنسبة إلى مودعي الطلبات، فإن تخفيض عدد النسخ عن كل تصوير في الطلب المودع على ورق من شأنه أن يعود بالفائدة عليهم لأنه يساعد على تبسيط إجراءات إعداد الطلب.

ملاحظات بشأن القاعدة 4: التفاصيل المتعلقة بالممثلين أو عنوان التبليغ القانوني أو عنوان المراسلة

ق1.4 الفقرة (1) (أ). يتبع هذا الحكم النهج المتّبع في المادة 4(3) (أ) من معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية (معاهدة سنغافورة) بدل النهج المتّبع في القاعدة 7(2) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات. وبناء على هذا الحكم، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تعيين ممثل بموجب توكيل رسمي منفصل. ولم ترد أي إشارة إلى تعيين الممثل داخل الطلب. وينبغي أن يبين التوكيل الرسمي اسم المودع أو صاحب التسجيل أو أي شخص معني آخر إضافة إلى اسم الممثل وعنوانه. لكن العناصر المطلوبة في التوكيل الرسمي صيغت على غرار القاعدة 7(2) (أ) "1" من معاهدة قانون البراءات بدل المادة 4(3) (أ) من معاهدة سنغافورة. وتقتصر العناصر المطلوبة بمقتضى معاهدة سنغافورة على بيان اسم المودع أو صاحب التسجيل أو أي شخص معني آخر.

ق2.4 تستند الفقرة (1) (ب) و(ج) إلى المادة 4(3) (ب) و(ج) من معاهدة سنغافورة. وتحتوي على أحكام مُجيزة بشأن إجراء تعيين الممثل ومضمون التوكيل الرسمي. ونظراً إلى طابعها المُجيز، لن تنطبق الفقرة (1) (ج) على أي طرف متعاقد لا يتيح في قانونه الوطني إمكانية سحب الطلب أو التخلي عن التسجيل.

3.4 ق ميمز الفقرة (2) بين مهلتين، من شهر واحد أو شهرين حسب إن كان للشخص الذي يعين الممثل عنوان في أراضي الطرف المتعاقد المعني. وسبب هذا التمييز هو أن المهلة الدنيا المحددة في شهر واحد قصيرة جدا لا سيما فيما يتعلق بالحصول على التوكيل الرسمي من شخص ليس له عنوان للمراسلة في أراضي الطرف الذي عين فيه الممثل. ويرد هذا التمييز أيضا في القاعدة 4(3) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة سنغافورة.

4.4 ق أضيفت حاشية إلى هذه القاعدة مفادها أن المهل المعبر عنها "بالشهور" يمكن أن تحسبها الأطراف المتعاقدة وفقا لقوانينها الوطنية، والغرض من ذلك هو الرد على الشواغل التي أعرب عنها أحد الوفود في الدورة السادسة والعشرين للجنة العلامات إزاء كيفية حساب المهل الزمنية المعبر عنها بالشهور. وهذه هي المرة الأولى التي يشار فيها في مشروع القواعد إلى فترة تحسب بالشهور. ولكن في الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلامات، اقترح وفد البرازيل إضافة بند "24" جديد إلى المادة 1 ينص على أنه يمكن للأطراف المتعاقدة حساب المهل المعبر عنها "بالشهور" وفقا لقوانينها الوطنية. وفي حال اعتماد ذلك البند الجديد في المادة 1، ستصبح حاشية هذه القاعدة تكرارا لا داعي له.

ملاحظة بشأن القاعدة 5: التفاصيل المتعلقة بتاريخ الإيداع

1.5 ق تنص هذه القاعدة على مهلة واحدة مدتها شهر واحد لاستيفاء أي شرط لم يُستكمل لأغراض تحديد تاريخ الإيداع. وقد اختيرت مهلة من شهر واحد اعتبارا لقدرة أي مودع في عصر الاتصالات الإلكترونية على الرد سريعا على أي إخطار ولأهمية المخالفات المعنية، ما يؤثر في تاريخ الإيداع. ويجوز لأي طرف متعاقد أن ينص على مهلة تفوق الشهر لاستيفاء أي شرط لم يُستكمل لأغراض تحديد تاريخ الإيداع، علما بأنه من مصلحة المودع الامتثال لهذا الشرط بأسرع وقت ممكن.

ملاحظات بشأن القاعدة 6: التفاصيل المتعلقة بالنشر

1.6 ق تحدد هذه القاعدة فترة دنيا من ستة أشهر اعتبارا من تاريخ الإيداع أو من تاريخ طلب الأولوية يتعين على المكتب خلالها المحافظة على التصميم الصناعي دون نشر، إذا رغب المودع في ذلك. واختيرت فترة قصيرة مدتها ستة أشهر في محاولة لإيجاد توازن بين مصلحة المودعين في الحفاظ على السرية ومصلحة الغير. فمن المرجح أن يرغب الغير في نشر التصميم الصناعي في أقرب وقت ممكن ليكوّن فكرة عما هو مشمول بالحماية.

2.6 ق تنص القاعدة على أن نقطة الانطلاق بالنسبة لفترة الستة أشهر هي تاريخ الإيداع أو تاريخ طلب الأولوية في حال المطالبة بالأولوية. والأكد أنه من الممكن في العديد من حالات المطالبة بالأولوية أن تقلص أو ألا تتاح الفترة الدنيا للاحتفاظ بالتصميم الصناعي دون نشر في بلدان الإيداع الثاني بناء على طلب. لكن هذه المقاربة ستتماشى مع هدف الحكم، كما أشارت بعض الوفود إلى ذلك خلال الدورة الخامسة والعشرين للجنة العلامات، ولاسيما ضمان قدرة المودع على الاحتفاظ بالتصميم الصناعي دون نشر لفترة زمنية قصيرة تبدأ من "بداية" إجراءات التسجيل. وفضلا عن ذلك، سيستجيب هذا الحل بشكل أفضل لمختلف المقاربات الوطنية بشأن تأجيل النشر.

3.6 ق في الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلامات، اقترح وفد اليابان حذف عبارة "أو اعتبارا من تاريخ طلب الأولوية في حال المطالبة بالأولوية" من القاعدة 6 بحيث تبدأ فترة الستة أشهر دائما من تاريخ الإيداع.

ملاحظات بشأن القاعدة 7: التفاصيل المتعلقة بالتبليغات

1.7 ق صيغت الفقرات من (2) إلى (10) على غرار القاعدة 6 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة سنغافورة.

2.7 ق تنص الفقرة (5) على أنه يجوز لأي طرف متعاقد اقتضاء تصديق أي توقيع ورقي إذا كان التبليغ يتعلق بسحب طلب أو بالتخلي عن تسجيل وكان قانون الطرف المتعاقد المعني ينص على هذا التصديق. ونظرا إلى طابعها المُجيز، فإنها لن تنطبق في حال كان قانون الطرف المتعاقد لا ينص على هذا التصديق أو لا يتيح إمكانية سحب الطلب أو التخلي عن التسجيل.

3.7 ق النص في القاعدة على حالة يمكن فيها اقتضاء تصديق التوقيع بمره كون اللائحة التنفيذية إطارا أكثر مرونة يمكن النص فيه على حالات أخرى قد يُقتضى فيها تصديق التوقيع في المستقبل أو حذف أي من هذه الحالات.

4.7 ق الفقرة (7) "2". في الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلامات، اقترح وفد الهند الاستعاضة في هذه الفقرة عن المهلة التي لا تقل عن شهر بمهلة لا تقل عن 15 يوما.

ق5.7 صيغت الفقرة (11) على غرار القاعدة 10(1) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات.

ق6.7 البند "1" من الفقرة (11). سيكون على كل طرف متعاقد تحديد طريقة بيان الأسماء والعناوين. ففي حالة الأشخاص الطبيعيين مثلا، يجوز للطرف المتعاقد اشتراط أن يكون الاسم الذي ينبغي بيانه هو اسم العائلة أو الاسم الرئيسي والاسم أو الأسماء الأولى أو الثانية للشخص الطبيعي. أما في حالة الأشخاص المعنويين فيجوز للطرف المتعاقد اشتراط أن يكون الاسم الذي ينبغي بيانه هو التسمية الرسمية الكاملة للشخص المعنوي.

ملاحظة بشأن القاعدة 8: طريقة تعريف الطلب بدون رقمه

ق1.8 صيغت هذه القاعدة على غرار القاعدة 7 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة سنغافورة.

ملاحظة بشأن القاعدة 9: التفاصيل المتعلقة بالتجديد

ق1.9 تتعلق هذه القاعدة بالفترة التي يتعين خلالها تسديد رسم التجديد وتقديم أي التماس تجديد يمكن أن يكون مطلوبا. وتحدد القاعدة على وجه الخصوص فترة إمهال لا تقل عن ستة أشهر بعد استحقاق تاريخ التسديد لتسديد الرسم وتقديم التماس التجديد، الذي قد يستلزم دفع رسم إضافي. وتنص المادة 5^(قانيا) من اتفاقية باريس على فترة إمهال لتسديد رسم بهدف المحافظة على الحقوق. وتكمن أهمية هذا الحكم في أنه ينص كذلك على فترة إمهال لتقديم أي التماس تجديد قد يكون مطلوبا.

ملاحظة بشأن القاعدة 10: التفاصيل المتعلقة بوقف الإجراءات المتعلقة بالمهل

ق1.10 صيغت هذه القاعدة على غرار القاعدة 12 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات.

ملاحظات بشأن القاعدة 11: التفاصيل المتعلقة بردّ الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية اللازمة أو انعدام القصد بناء على المادة 13

ق1.11 صيغت هذه القاعدة إلى حد كبير على غرار القاعدة 13 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات.

ق2.11 الفقرة (2). في البند "1"، استبدلت مهلة الشهر الواحد بمهلة تساوي شهرين اثنين، عقب الدورة الثامنة والعشرين للجنة العلامات. وترد مهلة دنيا من شهرين اثنين أيضا في القاعدة 13(2)"1" من اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات.

ق3.11 الفقرة (3)"4". بناء على البند "4"، يجوز للطرف المتعاقد ألا يطبق تدابير وقف الإجراءات فيما يخص إيداع إعلان قد يؤثر في تحديد تاريخ جديد للإيداع بخصوص طلب قيد النظر. ويمكن أن ينطبق ذلك على الحالة التي ينص فيها قانون الطرف المتعاقد على نظام يصبح بموجبه تاريخ تعديل طلب قيد النظر تاريخ إيداع طلب جديد بالاستناد إلى ذلك التعديل. وفي تلك الحالة، ينبغي تحديد تاريخ الإيداع في أقرب فرصة ممكنة للحفاظ على حقوق الغير. ويرد الاستثناء ذاته في القاعدة 9(4)"7" من اللائحة التنفيذية لمعاهدة سنغافورة.

ملاحظتان بشأن القاعدة 12: تفاصيل بشأن تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها ورد حق الأولوية بناء على المادة 14

ق1.12 تحتوي هذه القاعدة على تفاصيل بشأن المادة 14، على غرار القاعدة 14 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات.

ق2.12 الفقرة (3). في الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلامات، اقترح وفد اليابان إدراج استثناء من الالتزام بالنص في القوانين على تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها بناء على المادة 14(1). ومن المقترح أن يسري ذلك الاستثناء في حال تم تسلم التماس تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها بعد الانتهاء من الفحص الموضوعي للطلب.

ملاحظات بشأن القاعدة 13: التفاصيل المتعلقة بشروط التماس تدوين ترخيص أو تأمين عيني أو تعديل تدوين ترخيص أو تأمين عيني أو إلغائه

ق1.13 القاعدة 13(1)(أ)(11). تتضمن القاعدة 1 تعريفا لعبارة "الترخيص الاستثنائي" وعبارة "الترخيص الحصري" وعبارة "الترخيص غير الاستثنائي". ولا يشترط على الطرف المتعاقد الاعتراف بأصناف الترخيص الثلاثة جميعها. وفي حال كان قانون الطرف المتعاقد لا ينص على أنواع الترخيص الثلاثة جميعها، يقتصر الشرط بموجب هذا البند على بيان بأنواع التراخيص التي ينص عليها ذلك القانون. وعلى المنوال نفسه، إذا كان قانون الطرف المتعاقد لا يقتضي أي بيان من هذا القبيل، فلا يتعين تقديم أية معلومات بموجب البند "11".

ق2.13 الفقرة (2). صيغت هذه الفقرة على غرار القاعدة 17(2) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات بدل القاعدة 10(2) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة سنغافورة. والفرق الأساس بين المقاربتين هو أن هذا الحكم منصوص عليه بشكل صريح في معاهدة قانون البراءات في حال لم يكن الترخيص اتفاقا مبرما بحرية. وفضلا عن ذلك، في حال كان الترخيص اتفاقا مبرما بحرية، يمكن أن يكون التماس تدوين الترخيص مشفوعا بصورة من الاتفاق، وليس بمستخرج من الاتفاق وحده.

ق3.13 الفقرة (2)(أ). في حال كان الترخيص اتفاقا مبرما بحرية، يسمح هذا الحكم للطرف المتعاقد أن يقتضي أن يكون التماس تدوين الترخيص مشفوعا بصورة من الاتفاق أو بمستخرج منه، حسب اختيار الطرف الملتزم. وبعبارة أخرى، إذا كان يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي إرفاق مستندات مؤيدة للترخيص، فينبغي أن يقبل مستندات من قبيل صورة من الاتفاق أو مستخرج منه. وللطرف الملتزم حرية تقرير أي المستندين يود تقديمه.

ق4.13 الفقرة (أ) من القاعدة 13(2) ومن الفقرة الفرعية "1" من القاعدة 13(2)(أ). في الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة للعلامات، اقترح وفد البرازيل حذف عبارة "حسب اختيار الطرف الملتزم" من

ق5.13 البند "2". تشمل عبارة "مقاطع الاتفاق" في البند "2" من الفقرة الفرعية (أ) معلومات عن نطاق اتفاق الترخيص ومدته على وجه الخصوص وعن إمكانية تحويل حق للترخيص من الباطن.

ق6.13 الفقرات (2) و(3) و(4). بناء على المادة 10(2)(ب)، يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي إرفاق الوثائق المشار إليها في الفقرات (2) و(3) و(4) بترجمة إلى لغة يقبلها المكتب.

ملاحظة بشأن القاعدة 14: التفاصيل المتعلقة بالتماس تدوين تغيير في الملكية

ق1.14 صيغت هذه القاعدة على غرار المادة 11(1)(ب) و(و) من معاهدة سنغافورة.

ملاحظة بشأن القاعدة 17: الاستثمارات النموذجية الدولية

ق1.17 ترد هذه القاعدة بين قوسين مربعين ما دام وضع الجمعية للاستثمارات النموذجية الدولية (المادة 24(2)"2") والحكم المتعلق بنشر تلك الاستثمارات (المادة 23(1)(ب)) بين قوسين مربعين.

[نهاية الوثيقة]